

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: أشرف الفندي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور أشرف الفندي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية) قدمه الباحث خالد عبد الحميد البلوشي لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الإمارات العربية المتحدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف التعليق على منهجية البحث في عدة مسائل.

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المنهج العلمي:

يرتكز البحث على إتباع المنهج الوصفي التحليلي لبيان ماهية التنفيذ وبيان حدود سلطة النيابة العامة في التنفيذ، والإجراءات واجبة الاتباع لتحقيق الغاية المرجوة من الحكم، وكذلك استخدام المنهج المقارن لمقارن الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام الجزائية في ظل التشريع الاتحادي الإماراتي بالتشريع الجنائي المصري، والعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان الإيجابيات، والسلبيات، ووضع التوصيات الملائمة.

المسألة الأولى:

معذرة إلى أستاذي ومعلمي الفاضل، وكذلك أعضاء هيئة التدريس الفضلاء، أكرر أن التكليف بحسب التخصص العلمي، ودائمًا ما تأتي التكاليف بطلبات تكون عسيرة على من هو في مثل تخصصي؛ إذ أنني متخصص في القانون والأنظمة القضائية، والدراسات والبحوث في هذا النوع من التخصص يختلف عن التخصصات الأخرى، وبالتالي تختلف الأدوات والأساليب التي تستخدم في الدراسات والبحوث، كالبحوث الاجتماعية مثلاً، أو الدراسات التي تعتمد على الإحصاء والأرقام، إذ أن الدراسات المتعلقة بالقانون والأنظمة بصفة عامة تفارق الدراسات الاجتماعية من حيث أدوات جمع البيانات، وكذلك المنهجية العلمية المتبعة، وقد ذكرت ذلك وفصلته فيما سبق، وأنا أعلم علم اليقين أن تلك الفروقات ما بين الدراسات واضحة للسادة الفضلاء أعضاء هيئة التدريس.

المسألة الثانية:

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المسألة الثالثة:

وكما هو معتاد في تجلية وإيضاح مشكلة الدراسة أو البحث لأجل إيضاح صورة المشكلة لغير المختصين في الجانب القانوني والنظام، والمشكلة هنا أن الأحكام حينما تصدر من القضاء تنقسم إلى قسمين: أحكام مدنية، وأحكام جزائية (جنائية)، وتنفيذ هذه الأحكام يعد الثمرة التي لأجلها صدر الحكم، وهنا الباحث يُسلط الضوء على مشكلة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن المعلوم أن تنفيذ الأحكام الجزائية قد يحيط به نوع إما من القسوة والتعدي في استيفاء تلك الأحكام؛ وبناء عليه يتضرر المحكوم عليه من جرّاء التعدي في استيفاء التنفيذ، أو العكس بأن يحيط بتنفيذ تلك الأحكام التي في الأصل أنها محل للردع نوع من التساهل أو التهرب من تنفيذ العقوبة، ومعلوم أن جُلَّ الأنظمة الجزائية تنيط بالنيابات العامة إلى جانب اختصاصاتها مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن هنا جاء الباحث بتلك المشكلة وطرحها للنقاش والمعالجة.

المسألة الرابعة:

كما هو ظاهر أن هذا البحث أو الدراسة من الدراسات النظرية، ومن البحوث النوعية، وهي مختصة في القانون، ومحل موضوع القانون هو مواد الأنظمة، والقواعد القانونية والشرعية

ومناهج البحث العلمي التي تستخدم في مثل هذا النوع من الدراسات معروفة وقد تكون محصورة كذلك.

المسألة الخامسة:

قرر الباحث صراحة في مقدمته أنه اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بالتعليق على المنهج البحثي الذي سار عليه الباحث فأرى أن الباحث ذكر صراحة أنه استخدم المنهج الوصفي وكان الأولى أن ينص

صراحة على أنه يسير في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك أن البحث في القانون والأنظمة وكذا النصوص الشرعية له تعلق باستقراء تلك النصوص وكذا مواد الأنظمة وهو تتبعها، ثم كذلك كان عليه أن يذكر صراحة المنهج الاستنباطي وذلك أن الباحث في مثل هذا النوع من التخصص يحتاج إلى استنباط المسائل أو النصوص أو القواعد التي لها تعلق بموضوع دراسته أو بحثه، ثم كذلك بعدها تأتي مرحلة الاستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك بتحليل تلك النصوص والقواعد واستخراج ما يخص هذه الدراسة أو المشكلة من أحكام، ثم كذلك تأتي الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك أن الباحث قد ضمّن رسالته البحث في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلق منه بسلطة النيابة العامة ومقارنة تلك القواعد مع القواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة النيابة العامة في جمهورية مصر العربية استنادًا إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المسألة السابعة:

ما يتعلق بالأداة التي اعتمد عليها الباحث في جمع بيانات هذا البحث أو الدراسة، فمن خلال ما نص عليه الباحث صراحةً في مقدمة بحثه، وكذلك من خلال طبيعة بيانات البحث التي تضمنتها هذه الدراسة يمكن القول أن أهم الأدوات التي اعتمد عليها الباحث في جمع معلومات هذا البحث أو الدراسة هي نصوص الأنظمة الجزائية أو الجنائية بنوعيتها الإجرائي والموضوعي، وكذلك اختصاصات النيابة العامة والمراجع التي لها تعلق بشرح قوانين الأنظمة الجزائية أو الجنائية، وأشار هنا إلى أبرز الأدوات التي استند عليها الباحث في هذه الدراسة بصورة خاصة، وهي:

أولاً: قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثالثاً: قانون العقوبات الاتحادي.

رابعاً: قانون العقوبات المصري.

لتعلق الدراسة بشكل مباشر بتلك القوانين.

خامسًا: كتب الفقه القانوني المختصة بالجانب الجنائي.
سادسًا: الشروحات الفقيهة للأنظمة الجنائية أو الجزائية.
سابعًا: أطروحات الماجستير والدكتوراه التي لها تعلق بالجانب الجنائي وبموضوع مشكلة هذه الدراسة.
ثامنًا: الأحكام الصادرة خاصة من المحكمة الاتحادية العليا في دوائرها الجزائية والتي لها تعلق في موضوع هذه الدراسة.

المسألة الثامنة:

ما يتعلق في مسألة مجتمع الدراسة والعينة فكما تحدثت وأشرت إليه سابقًا من أن هذه الوسائل التي يُقاس بها نوع من الدراسات أو البحوث، كالدراسات الاجتماعية، وكذلك البحوث التي لها تعلق بالأرقام، مثل: البحوث الكمية، فكل هذه الأساليب لا تستخدم في البحوث القانونية أو الشرعية، خاصة التي لها تعلق مباشر بنصوص الأنظمة، أو الشريعة، وقواعد تلك الأنظمة أو النصوص، ولخلو هذه الدراسة من هذا النوع من الأساليب؛ فهنا يتعذر التعليق على ذلك.